الطاحوس للحجرف: ما الاستعدادات للعام الدراسي الجديد؟

د.نايف الحجرف

أسامة الطاحوس

وجه النائب أسامة الطاحوس سؤالا برلمانيا الى وزير التربية ووزير التعليم العالي د.نايف الحجرف جاء فيه: انطلاقا من مسؤوليتنا تجاه طلبتنا الكويتيين وحرصا منا على المستوى التعليمي لهم، يرجى تزويدي وافادتي بالآتي: ما استعدادات وزارة التربية للعام الدراسي الجديد 2014/2013 من تجهيز المدارس وسد النقص من المعلمين؟ وما التعديلات التي طرأت على النظام الثانوي الموحد، ومتى يطبق؟ وما اسباب تأخر استراتيجية التعليم الالكتروني وأين وصلت؟ وما اسباب تأخر استراتيجية التعليم المهني في مدارس التربية منذ عام 2007؟ وما دوركم في حماية طلبتنا بمصر وهل كانت وزارة التربية غائبة عن الوضع الأمني بمصر حتى تغلق سكن اخواتنا وبناتنا الطالبات؟ وما اسباب الاغلاق؟ وما الدراسة العلمية التي ادت الى اصدار مثل هذا القرار ومتى ابلغ اولياء امور الطالبات بهذا القرار؟

الحريجي يسأل الكندري عن خطة معالجة الازدحام في المطار

سعود الحريجي

عيسى الكندري

وجه النائب سعود الحريجي سؤالا برلمانيا إلى وزير المواصلات عيسى الكندري جاء فيه: من الأمور التي يجب على الحكومة ممثلة بوزارة المواصلات إيجاد الحلول المطلوبة لها مشكلة الازدحام أمام مداخل صالتي المغادرين والقادمين، فضلا عن وقوف بعض السيارات أمام مداخل صالة المغادرين.
في ظل حالة الاختناق التي تسيطر على مواقف السيارات، يجب على الوزارة سرعة إيجاد البدائل حيث تصل الطاقة الاستيعابية للمواقف قصيرة المدى الى 1747 سيارة، فيما تصل القدرة المكانية لقسم المدى الطويل على احتواء 668 سيارة، ومن الملاحظ خلال السنوات الأخيرة ان أعداد السيارات تزيد على الطاقة الاستيعابية مما يجعل الأزمة تتفاقم. لذا يرجى الإجابة على الأسئلة التالية:
ما خطة الوزارة لحل هذه الأزمة؟
وهناك مشاريع أعلنت الوزارة عن تنفيذها وهي تطوير المدرجين الحاليين وإنشاء مدرج ثالث ومشروع مدينة الشحن الجوي ومواقف الطائرات ومبنى الخدمات المساندة، هذه مشاريع حيوية، فما الخطة الزمنية العاجلة التي وضعتها الوزارة في تنفيذها؟

نواب لتوزيع نسبة من أرباح التأمينات الاجتماعية على المستحقين للمعاش التقاعدي

خليل الصالح

صالح عاشور

عبدالله التميمي

سعدون حماد

كامل العوضي

قدم النواب خليل الصالح وصالح عاشور وعبدالله التميمي وسعدون حماد وكامل العوضي اقتراحا بقانون بشأن اضافة مادة جديدة برقم (9 مكرر) الى قانون التأمينات الاجتماعية رقم 61 لسنة 1976 والقوانين المعدلة له، حيث يتم اضافة مادة جديدة برقم (9 مكرر) الى القانون المشار اليه، وجاء كالتالي:
مادة (1): تضاف مادة جديدة للقانون المشار اليه برقم (9 مكرر) نصها:
مادة (9 مكرر): يقوم مجلس الادارة بعد موافقة الوزير بتخصيص نسبة من ارباح المؤسسة عن اموالها المستثمرة لتوزيعها سنويا بالتساوي على المؤمن عليهم المستحقين للمعاش التقاعدي.
وتحدد النسبة وطريقة توزيعها بمعرفة مجلس الادارة بناء على توصية لجنة الاستثمار ويجب في جميع الاحوال الا تقل النسبة عن 10٪.
مادة (2): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.
أمير دولة الكويت
وجاءت المذكرة الايضاحية للقانون كالتالي: نصت الفقرة الاولى من المادة (9 مكرر) على توزيع نسبة من ارباح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالتساوي على المؤمن عليهم المستحقين لمعاش التقاعد.
وحددت الفقرة الثانية الحد الادنى والحد الاقصى لنسبة الارباح الموزعة بحيث لا تقل عن 10٪.

الطريجي يقترح قانوناً لاستقلال القضاء والنيابة العامة

د.عبدالله الطريجي

لا يجوز رفع الدعوى الجزائية الا بعد اذن من مجلس القضاء الأعلى في الجرائم المتهم فيها أحد القضاة أو أحد أعضاء النيابة العامة

قدم النائب د.عبدالله الطريجي اقتراحا بقانون بشأن استقلال القضاء والنيابة العامة، وجاء بالقانون:
مادة 1: يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة 16 من المرسوم بقانون رقم 26 لسنة 1990 الفقرة الآتية:
يشكل مجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيس محكمة التمييز وعضوية كل من:
● نائب رئيس محكمة التمييز.
● رئيس محكمة الاستئناف.
● النائب العام.
● وكيل محكمة الاستئناف.
● رئيس المحكمة الكلية.
● اقدم ثلاثة من المستشارين الكويتيين.
ويعامل رئيس مجلس القضاء الأعلى معاملة رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة.
مادة 2: يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة 18 من المرسوم بقانون رقم 26 لسنة 1990 الفقرتان الآتيتان: «ويحق لمجلس القضاء الأعلى أن يدعو وزير العدل لحضور جلساته عند نظر الموضوعات التي يرى أهمية حضور وزير العدل عند مناقشتها، كما يحق للوزير أن يطلب حضور جلسات المجلس لعرض الموضوعات التي يرى أهمية عرضها على المجلس، وفي الحالتين يتعين توجيه الدعوة لوزير العدل لحضور جلسات المجلس، وعليه الحضور بنفسه ويجوز له أن يصطحب معه واحدا أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء أو ينيب عنه أيا منهم ولا يكون للوزير أو لمن يصطحبه أو ينيبه رأي في المداولات وانما تثبت آراؤهم في محضر الجلسة.
ويصدر المجلس لائحة بالقواعد والاجراءات التي يسير عليها في مباشرة اختصاصاته ومكان انعقاده».
مادة 3: يؤول حق الاشراف على القضاة المقرر لوزير العدل في المادة 35 من المرسوم بقانون رقم 26 لسنة 1990 المشار اليه الى مجلس القضاء الأعلى.
مادة 4: يؤول حق الرقابة والاشراف على النيابة العامة المقرر لوزير العدل في المادة 64 من المرسوم بقانون رقم 26 لسنة 1990 المشار اليه الى مجلس القضاء الأعلى.
مادة 5: تلغى تابعية النائب العام لوزير العدل المنصوص عليها في المادة 60 من المرسوم الأميري رقم 26 رقم لسنة 1990 المشار اليه.
مادة 6: يتولى مجلس القضاء الأعلى الاختصاصات المقررة لوزير العدل في المادة 5 والفقرة الثانية من المادة 7 والمواد 12 و25 و30 و33 و41 و49 و65 و66 من المرسوم بقانون رقم 26 لسنة 1990 المشار اليه.
وتكون موافقة مجلس القضاء الأعلى شرطا ضروريا لصدور جميع القرارات المنصوص عليها في المواد 20 و61 و63 من المرسوم بقانون رقم 26 لسنة 1990 المشار اليه.
مادة 7: تحذف عبارة «بناء على طلب وزير العدل» الواردة في المادة 17 من المرسوم بقانون رقم 26 لسنة 1990 المشار اليه.
مادة 8: يكون أداء اليمين المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 24 والفقرة الأخيرة من المادة 62 أمام مجلس القضاء الأعلى.
مادة 9: يستبدل بنص المادة 9 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية المشار اليه النص الآتي:
يتولى النائب العام سلطة الادعاء والتحقيق والاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون، ويعاون النائب العام أعضاء النيابة العامة ومحققون يعينون لهذا الغرض في دوائر الشرطة والأمن والعام، ولهم هم وضباط الشرطة صفة المحقق.
وأعمال التحقيق خاضعة للاشراف الفعلي للنائب العام، وفي الحدود التي ينص عليها القانون.
مادة 10: يستبدل بنص المادة 106 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية المشار اليه النص الآتي:
للمجني عليه، أو لمن ينوب عنه من ولي نفس أو وكيل خاص، حق رفع الدعوى الجزائية على المتهمين في جميع قضايا الجنح، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة.
مادة 11: يستبدل بنص المادة 107 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجنائية المشار اليه النص الآتي:
من له حق مباشرة الدعوى الجزائية يتولى اجراءات الاتهام فيها أمام المحكمة، ومع ذلك يجوز في جميع الأحوال أن يتدخل النائب العام وأعضاء النيابة العامة، في أية حالة كانت عليها الدعوى، لتولي اجراءات الاتهام، ولو كانت الدعوى مرفوعة من أحد المحققين من غير أعضاء النيابة العامة أو من المجني عليه.
وللمجني عليه، اذا كان هو الذي رفع الدعوى أن يبقى في الخصومة الى جانب النيابة العامة، كما أن له أن ينسحب منها، على أن هذا الانسحاب لا يؤثر على حقوق المتهم قبله.
مادة 12: يستبدل بنص المادة 108 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية المشار اليه النص التالي:
لا يجوز رفع الدعوى الجزائية الا بعد اذن من مجلس القضاء الأعلى في الجرائم المتهم فيها أحد القضاة أو أحد أعضاء النيابة العامة.
مادة 13: يستبدل بنص المادة 129 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية المشار اليه النص الآتي:
تفصل المحاكم في الدعاوى التي ترفع اليها من النيابة العامة أو المحقق أو المجني عليه ولا يجوز للمحاكم أن تنظر دعوى لم ترفع اليها بالطريق القانوني المشار اليه، الا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون.
مادة 14: تؤول الى النائب العام وحده الاختصاصات المقررة لرئيس الشرطة والأمن العام أو للمدعي العام في المواد 26 و38 و104 و148 و160 و223 و230 و231 و237 و248 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية المشار اليه.
مادة 15: يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.
مادة 16: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يشمل الكوادر الوطنية للعام الدراسي 2014/2013

تحديد مراكز عمل أعضاء الهيئة التعليمية

أصدر وزير التربية ووزير التعليم العالي د.نايف الحجرف قرارا وزاريا بشأن الضوابط الواجب اتباعها في تحديد مراكز عمل أعضاء الهيئة التعليمية من الكوادر الوطنية للعام الدراسي 2014/2013، ويقضي القرار بتحديد مراكز أعضاء الهيئة التعليمية من الكويتيين حديثي التعيين في التخصصات المذكورة أدناه في المناطق التعليمية المبينة قرين كل تخصص وذلك على النحو الآتي:

المعلمون

المرحلة	التخصص	منطقة السكن/المحافظة	المناطق التعليمية
جميع المراحل	التربية البدنية	العاصمة/حولي/الفروانية/ الجهراء /مبارك الكبير /الأحمدي	الجهراء الأحمدي
المرحلة المتوسطة	الديكور	العاصمة /الجهراء مبارك الكبير /الأحمدي حولي /الفروانية	الجهراء الأحمدي الفروانية
	الكهرباء	مبارك الكبير / الفروانية العاصمة /حولي/ الأحمدي /الجهراء	الفروانية حسب السكن

المعلمات

المرحلة	التخصص	منطقة السكن/ المحافظة	المناطق التعليمية
رياض الأطفال	مواد عامة	الفروانية /الجهراء	الجهراء
		العاصمة /حولي /مبارك الكبير /الأحمدي	حسب السكن
جميع المراحل	التربية الفنية	الفروانية / الجهراء	الجهراء
		العاصمة / حولي	حسب السكن
		مبارك الكبير / الأحمدي	الأحمدي
المرحلة الثانوية	الفلسفة	حولي /مبارك الكبير / الأحمدي	الأحمدي
		العاصمة / الفروانية / الجهراء	الجهراء

بدء دورة تأسيس اللغة الإنجليزية لطلاب الابتدائية

أعلن مكتب الاستشارات والتدرب بمركز تدريس اللغات بجامعة الكويت عن طرح دورة تأسيس اللغة الإنجليزية للمرحلة الابتدائية، حيث تتناول الدورة مبادئ اللغة الانجليزية في مهارتي القراءة والكتابة.
وستنعقد الدورة بمبنى مركز اللغات رقم 1 بالشويخ لمدة اسبوعين ابتداء من 8/18 حتى 8/29 في الفترة الصباحية من 10 الى 12 او في الفترة المسائية من 4 الى 6 من الاحد الى الخميس، بواقع ساعتين يوميا، تتخللهما استراحة قصيرة لمدة 15 دقيقة.
ويقوم بتدريس الدورة مدرسون ذوو خبرة ومهارة في تدريس اللغة الانجليزية اختيروا بعناية خاصة، كما ان رسوم الدورة هي 50 دينارا.
من جانبه، قال مدير مكتب الاستشارات ابراهيم نصير ان مركز اللغات سيعقد دورتي التوفل والايلتس خلال شهر سبتمبر، حيث ان المركز يقدم دورات التوفل والايلتس لمستوى واحد فقط، ويعد الطالب لاجتياز اختبار على اكمل وجه وفي اقصر وقت ليست الدورة عدة مستويات يضطر الطالب لاجتيازها لتقديم اختبار التوفل، وستكون يوميا من 5 الى 8 مساء.
وقال ان ما يميز دورات التوفل والايلتس ان الطالب يقضي 90 عاما دراسية خلال الدورة، كما ان رسوم الدورة 200 دينار.

الدبيان: ضرورة مشاركة جوالة الجامعة في المحافل الدولية

محمد الدبيان ود. محمد بهبهاني يتوسطان اعضاء الوفد

اكد رئيس مجلس ادارة جمعية الكشافة محمد الدبيان ضرورة مشاركة جامعة الكويت في فعاليات وانشطة الجامعات العربية المتعلقة بفرق الجوالة مشيرا الى اهمية وضع هيكل لهذه الفرق وتفعيل دورها النشاطي على المستوى المحلي والدولي.
جاء ذلك خلال الاجتماع الذي عقده وفد من جمعية الكشافة الكويتية برئاسة الدبيان مع نائب مدير جامعة الكويت د.محمد بهبهاني.
واشار الى انه تم مناقشة جميع الامور المتعلقة بفرق الجوالة وضرورة احياء هذه الفرق بالتعاون مع جمعية الكشافة منوها الى ان د.بهبهاني سيرفع توصيات ما تم مناقشته للعميد المختص للاخذ والعمل بها.
ولفت الدبيان الى ان بهبهاني اطلع على خطة الجمعية واشاد بالحركة الكشفية ودورها المجتمعي لخدمة جميع الشرائح مؤكدا ان الجامعة تعمل وفق اجندة واحدة مع جمعية الكشافة شاكرا في الوقت نفسه الوفد على زيارته للجامعة وطرحه لهذه القضايا التي تهم الشباب.

● عادل الشنان

«المستقلة»: استياء لعدم وجود ماكينة سحب آلي

اعربت القائمة المستقلة بالجامعة المفتوحة عن استياء الطلبة من عدم توافر ماكينة سحب آلي (كي نت) في مبنى الجامعة ورغم ذلك تجبر الادارة الجامعية الطلبة على الذهاب لاقرب فرع بنكي لمبنى الجامعة وهذا امر غير مقبول بما يخص التعاملات المالية ويجعلها شاقة على الطلبة خاصة ان منهم من لا يملك رخصة قيادة ولا سيارة والامر اصعب بخصوص الطالبات.
كما ان هذا الامر اوجد مشاكل بخصوص ارقام المراجعة لدى كاونتر التسجيل حيث يضطر الطالب للذهاب للبنك مما يفقده دوره.
وازاء هذا الامر طالب القائمة بوضع حل حفاظا على اوقات الطلبة بان تقوم الادارة بتوفير آلة للسحب الآلي وبأسرع وقت اسوة بباقي الجامعات الخاصة كما كانت متوافرة في مبنى الجامعة القديم في خيطان وهو امر لا تعتبره القائمة صعبا.

«الأشغال» تستبعد 23 مشروعاً وتعتمد مشروعين لتنفيذهما لوزارات وجهات حكومية

أكد مصدر مسؤول ان وزارة الأشغال أبدت موافقتها على إنجاز وتنفيذ مشروعين من أصل 25 مشروعا قدمت لها من وزارات وجهات حكومية أخرى.
ورفضت الوزارة الـ23 مشروعا بسبب ان هذه المشاريع لم يتم تخصيص أراض لها، بالإضافة الى عدم وجود ميزانية لها.
وكشف مصدر مسؤول بوزارة الأشغال ان من أبرز المشاريع الذي تم رفضها من قبل وزارة الأشغال هو المبنى الجديد الخاص بلجنة المناقصات المركزية وكذلك مشروع يخص وزارة المواصلات.
وقال ان سياسة الوزارة الجديدة تحتم ذلك حيث لابد من توافر جميع الشروط القانونية لأي مشروع حتى يتسنى للوزارة القيام بتنفيذ هذه المشاريع حسب البرنامج الزمني وحتى لا تدخل الوزارة في نفق مظلم مع جهات رقابية أخرى.
وأضاف المصدر ان الوزارة سوف تستبعد أي مشروع لن تتوافر فيه الشروط الخاصة بوزارة الأشغال ولجنة المناقصات المركزية وديوان المحاسبة، مشيرا الى ان ذلك يعد مخالفة.
وأشار الى ان كلفة هذه المشاريع لو قامت وزارة الأشغال بتنفيذها في حال توافر الشروط ستبلغ حوالي 273 مليون دينار حيث ان المشاريع الـ23 التي استبعدتها وزارة الأشغال تعتبر مشاريع ضخمة ولوزارات وجهات حكومية كبيرة.

● فرج ناصر